القرارات والمقررات
التي
اتخذتها الجمعية العامة
في
دورتها الاستثنائية الثامنة عشرة

---

٢٣ نيسان/أبريل - ١ أيار/مايو ١٩٩٠

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة

الملحق رقم ٢ (A/S-18/15)

الأمم المتحدة

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York 00400 90-41204-February 1991-550

GA/OR/18th Special Session,
Suppl. 2

القرارات والمقررات
التي
اتخذتها الجمعية العامة
في
دورتها الاستثنائية الثامنة عشرة

---

٢٣ نيسان/أبريل - ١ أيار/مايو ١٩٩٠

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة

الملحق رقم ٢ (A/S-18/15)

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٩١

ملاحظـة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة .

وتعرّف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالـي :

الـدورات العاديـة

كانـت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة العادية الثلاثين ، تعرّف برقم يليه بين قوسين حرف « د » فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٣٣٦٣ (د ـ ٣٠)) . وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم ، كان يعرّف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك : القرار ٣٣٦٧ ألف (د ـ ٣٠) ، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د ـ ٣٠) ، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د ـ ٣٠)) . أما المقررات فكانت غير مرقمة .

ومنـذ الدورة الحادية والثلاثين ، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر (مثال ذلك : القرار ١/٣١ ، المقرر ٣٠١/٣١) . وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرّف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك : القرار ١٦/٣١ ألف ، القراران ٦/٣١ ألف وباء ، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء) .

الـدورات الاستثنائيـة

كانـت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة الاستثنائية السابعة ، تعرّف برقم يشير إلى القرار ، يتبعه ، بين قوسين ، حرفا « د إ » تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧)) ، أما المقررات فكانت غير مرقّمة .

ومنـذ الدورة الاستثنائية الثامنة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف بحرفي « د إ » ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخـر يشير إلى القرار (مثال ذلك : القرار د إ ـ ١/٨ ، المقرر د إ ـ ١١/٨) .

الـدورات الاستثنائيـة الطارئـة

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة تعرّف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف « د إ ط » تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٢٢٥٢ (د إ ط ـ ٥)) . أما المقررات فكانت غير مرقّمة .

ومنـذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف بالحروف « د إ ط » تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار (مثال ذلك : القرار د إ ط ـ ١/٦ ، المقرر د إ ط ـ ١١/٦) .

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات .

*

* *

يحتـوي هذا المجلد ، بالإضافة إلى نص القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثامنة عشرة ، على قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات (انظر المرفق) .

المحتـــويـات

الفرع		الصفحة
أولاً -	جـدول الأعمـال	١
	* * *	
ثانيـاً -	قراران اتخذا دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	٣
ثالثـاً -	قـرار اتخـذ بنـاءً على تقريـر اللجنـة المخصصـة للـدورة الاستثنائيـة الثامنـة عشـرة	٥
	* * *	
رابعـاً -	المقـــررات	٩
	ألف - الانتخابات والتعيينات	٩
	بـاء - مقـررات أخـرى	١٢

المرفـــق

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات ١٣

أولاً ـ جدول الأعمال[1]

١ ـ افتتاح الدورة من قِبَل رئيس وفد نيجيريا .

٢ ـ دقيقة صمت للصلاة أو التأمل .

٣ ـ وثائق تفويض الممثلين إلى الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة للجمعية العامة :

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض ؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض .

٤ ـ انتخاب رئيس الجمعية العامة .

٥ ـ تقرير اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية الثامنة عشرة .

٦ ـ تنظيم الدورة .

٧ ـ إقرار جدول الأعمال .

٨ ـ المناقشة العامة .

٩ ـ التعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية .

١٠ـ قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة .

---

(١) انظر أيضاً الفرع الرابع ـ باء ، المقرر إ - ٢٣/١٨ .

ثانياً ـ قـراران اتخـذا دون الإحالـة إلى لجنـة رئيسيـة

د إ - ١/١٨ ـ قبول جمهـورية ناميبيا في عضوية الأمم المتحدة

إن الجمعيـة العامـة ،

وقـد تلقـت توصية مجلس الأمن المؤرخة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠ بقبول جمهورية ناميبيا في عضوية الأمم المتحدة[٢] ،

وقـد نظـرت في طلب العضوية الذي تقدمت به جمهورية ناميبيا[٣] ،

تقـرر قبول جمهورية ناميبيا في عضوية الأمم المتحدة .

الجلسـة العـامـة ١
٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠

د إ - ٢/١٨ ـ وثائـق تفويـض الممثلـين في الدورة الاستثنائيـة الثامنـة عشرة للجمعية العامـة

إن الجمعيـة العامـة

توافـق على تقرير لجنة وثائق التفويض[٤] .

الجلسـة العـامـة ٩
٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٠

---

(٢) الـوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ١٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-18/3 .

(٣) المرجع نفسه ، الوثيقة A/S-18/5 . وللاطلاع على الوثيقة المقدمة إلى مجلس الأمن ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٠ ، الوثيقة S/21241 .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-18/13 .

ثالثاً ـ قرار اتخذ بناءً على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثامنة عشرة

د إ - ٣/١٨ ـ الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية

إن الجمعية العامة

تعتمد الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، المرفق بهذا القرار .

الجلسة العامة ١١
١ أيار/مايو ١٩٩٠

المرفق

إعلان متعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية

نحن ، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ،

نعلن رسمياً التزامنا القوي بالتوصل إلى توافق عالمي في الآراء بشأن التعجيل بتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي من أجل نمو الاقتصاد العالمي نمواً مطرداً ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية بغية إعمال الحق الأساسي لجميع البشر في حياة خالية من الجوع والفقر والجهل والمرض والخوف ، وفي سبيل ذلك نعتمد هذا الإعلان .

١ - إن هذا هو وقت إحداث تحول إيجابي في العلاقات الدولية . فسوف يؤدي انخفاض حدة التوترات السياسية الدولية ، والتكامل المتزايد في الاقتصاد العالمي ، والتحرك الواسع في اتجاه الإصلاح الاقتصادي والسياسي إلى تهيئة فرصة لتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي على أساس ضرورة إتاحة الفرص العادلة والمتكافئة لجميع الشعوب لتمكينها من تطوير جميع إمكاناتها .

٢ - ونؤكد بقوة ضرورة تنشيط النمو والتنمية في البلدان النامية والقيام معاً بمعالجة مشكلتي الفقر المدقع والجوع اللتين لايزال يعاني منهما عدد هائل من الناس في العالم . وتقع على كاهل المجتمع الدولي مسؤولية تقديم الدعم القوي للجهود التي تبذلها البلدان النامية في سبيل حل مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة من خلال إيجاد بيئة اقتصادية دولية مواتية .

٣ - وعلى البلدان النامية ، في عالم يتزايد ترابطاً ، أن تقوم بدور هام في نمو واتساع الاقتصاد العالمي لأغراض التقدم والازدهار لجميع الشعوب .

٤ - وكل دولة مسؤولة عن سياساتها الاقتصادية المتعلقة بالتنمية ، وفقاً لحالتها وظروفها الخاصة بها ، وعن حياة ورفاه جميع مواطنيها . ولابد أن تأخذ السياسات الوطنية تماماً في الاعتبار التزامات جميع البلدان في ميدان التعاون الاقتصادي الدولي .

أولاً ـ تقييم الثمانينات

٥ - كان التقدم الذي أُحرز في عقد الثمانينات في البلدان المتقدمة النمو وفي البلدان النامية غير متكافىء . وتميَّز العقد بفجوة متزايدة الاتساع بين هاتين المجموعتين من البلدان ، كما اتسم بالبطء النسبي في النمو وضخامة أوجه الاختلال المالي والتجاري على الصعيد العالمي . فقد نجحت إلى حد بعيد البلدان المتقدمة النمو ذات الوجهة السوقية في السيطرة على التضخم وفي المحافظة على نمو مطرد وإن كان متواضعاً . إلاَّ أن بلداناً كثيرة ، لاسيما البلدان النامية ، واجهت صعوبات خطيرة في محاولتها التكيف مع التغيرات الهيكلية ، والاستفادة من النمو الاقتصادي في البلدان الصناعية ، وتعزيز رفاه مواطنيها .

٦ - أما أوجه الاختلال الخارجية والمالية في بعض البلدان التي لاقتصاداتها أكبر تأثير على الاقتصاد العالمي فقد ساهمت في عدم الاستقرار النقدي على الصعيد الدولي ، مما أدى إلى ارتفاع أسعار الفائدة . وفي أواخر الثمانينات بدأت تقل أوجه الاختلال هذه ، ولكنها لاتزال كبيرة رغم ذلك .

٧ - وبالنسبة لكثير من البلدان النامية ، تُعتبر الثمانينات عقداً خسرته التنمية . إذ تدهورت أحوال المعيشة في افريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وفي أجزاء من آسيا ، وتآكلت الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية ، مما أضرّ بالاستقرار وباحتمالات النمو والتنمية . إلاَّ أن عدداً آخر من البلدان النامية تمكَّن من إحراز تقدم اقتصادي واجتماعي .

٨ - وضعف كثيراً موقف البلدان النامية في التجارة والمالية على الصعيد الدولي ، مما زاد في اتساع الفجوة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو . وظهرت المديونية الخارجية كعامل رئيسي في الركود الاقتصادي في البلدان النامية . وضعفت على نحو خطير قدرتها على خدمة الديون بسبب ارتفاع أسعار الفائدة وتدهور معدلات التبادل التجاري . وساهمت هذه المشكلة في هبوط الاستثمار ووقف التدفقات المالية الجديدة . أما اتجاه أسعار السلع الأساسية إلى الهبوط في الأجل الطويل فقد ترك آثاراً مدمرة في البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية .

٩ - ونتيجة لذلك ، حدث تحويل صافٍ هائل للموارد من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة النمو ، مما أدى إلى حرمان البلدان النامية من موارد تمسّ الحاجة إليها لأغراض التنمية . وزاد هذا من صعوبة عملية التكيف وعقَّد مهام مواجهة آثارها الاجتماعية والحصول على الدعم السياسي اللازم للإصلاح .

١٠ - ولم تشارك بلدان أوروبا الشرقية على نحو مناسب في النظام الاقتصادي العالمي . إذ زادت حاجتها إلى الإصلاح والتحول الشاملين . وفي أواخر الثمانينات ، بدأت تحدث في هذه البلدان تغيّرات سياسية واقتصادية أساسية . فهي تواجه مشاكل في التكيف مع التغيرات العلمية والتكنولوجية والهيكلية الجارية في الاقتصاد العالمي .

١١ - وفيما يتغير العالم حولنا ، يجب أن تكون استجابتنا لهذا التغير إيجابية . فقد شهدت الثمانينات بداية عملية إعادة نظر أساسية بغية تحقيق

التنمية الاقتصادية . وأخذ يبرز تدريجياً تلاق في الآراء بشأن رسم السياسة الاقتصادية ، بما في ذلك ضرورة اتباع سياسات سليمة في مجال الاقتصاد الكلي ، وتعزيز التنافس . ولذا يجب أن تكون المرونة والإبداع والابتكار والانفتاح جزءًا لا يتجزأ من نظمنا الاقتصادية .

ثانياً ـ التحديات والفرص في التسعينات

١٢ ـ إن التحدي الأهم في التسعينات هو تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية في البلدان النامية ، مما يقتضي استمرار نمو الاقتصاد العالمي وتهيئة ظروف خارجية مواتية . وينبغي معالجة هذا التحدي الرئيسي في سياق الترابط والتكامل المتزايدين في الاقتصاد العالمي .

١٣ ـ وسيكون من العناصر الأساسية وقف التهميش المتزايد لأقل البلدان نمواً وإعادة تنشيط نموها وتنميتها عن طريق اتخاذ إجراءات وطنية شاملة وتدابير دعم دولية .

١٤ ـ وإيجاد حل مبكر ودائم لمشاكل الديون الدولية ، وتلبية الاحتياجات المتزايدة لتمويل التنمية ، وإنشاء نظام تجاري مفتوح ومنصف ، وتيسير تنويع وتحديث اقتصادات البلدان النامية ، ولاسيما البلدان التي تعتمد على السلع الأساسية ، هي شروط لتنشيط النمو والتنمية في البلدان النامية في التسعينات تتطلب بذل جهود متضافرة ومستمرة .

١٥ ـ وهناك حاجة ماسة إلى تحسين البيئة الاقتصادية الدولية لضمان نجاح السياسات الوطنية . وتستطيع البلدان حينذاك أن تستفيد من أوجه التقدم الرئيسية في العلم والتكنولوجيا ومن جعل الأسواق عالمية مما يعزز رأسمالها البشري ويؤدي إلى تحديث اقتصاداتها .

١٦ ـ وينبغي أن تكون التنمية الاقتصادية سليمة وقابلة للإدامة من الناحية البيئية . فتدهور البيئة يعتبر مصدراً للقلق الشديد في جميع البلدان . والمشاكل البيئية المتزايدة ، مثل التلوث والتصحر وإزالة الأحراج وتغير المناخ ، تثير بصورة متزايدة تهديدات خطيرة لنمو الاقتصاد العالمي مستقبلاً .

١٧ ـ وينبغي للبلدان أن تكيف سياساتها الوطنية على نحو يسهل التبادل المفتوح والاستجابات المرنة للاقتصاد العالمي المتغير . وللسياسات الوطنية الفعَّالة دور حاسم تقوم به في تحقيق النمو الاقتصادي المطرد وغير التضخمي في جميع البلدان . وينبغي لهذه السياسات أن تدعم الاستثمار وتوزيع الموارد وتعبئتها بكفاءة لتحقيق النمو الدائم .

١٨ ـ ولايزال القضاء على الفقر والجوع ، وتوزيع الدخول بمزيد من الإنصاف ، وتنمية الموارد البشرية من التحديات الرئيسية في كل مكان . ويقتضي التقدم الاقتصادي والاجتماعي أن يكون النمو قائماً على قاعدة واسعة وأن يتيح للجميع ، النساء والرجال على السواء ، فرصاً متكافئة للمشاركة التامة في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

١٩ ـ وهناك حاجة إلى إدماج بلدان أوروبا الشرقية في الاقتصاد العالمي وفي النظام الاقتصادي الدولي . ويُرجّح أن يولد ذلك حوافز إيجابية للتجارة والتنمية العالميين .

٢٠ ـ وسوف يتعين الاضطلاع بتنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية في سياق هذه الفرص والتحديات . وسوف تكون جهودنا الجماعية ضرورية لضمان أن يؤدي الواقع المتغير بسرعة إلى تحوُّل إيجابي في صالح التنمية الاقتصادية لجميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية .

ثالثاً ـ الالتزامات والسياسات المتعلقة بالتعاون الإنمائي الدولي

٢١ ـ سيتطلب تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية جهداً متضافراً ومكرساً من قِبَل جميع البلدان . ويجب اغتنام الفرصة المتاحة حالياً للعودة إلى اتباع نهج طويل الأجل للتنمية وتجاوز التكيف القصير الأجل . وسيسعى أعضاء الأمم المتحدة لاتخاذ جميع الخطوات اللازمة لعكس الاتجاهات غير المواتية المتبعة في الثمانينات ومواجهة تحديات التسعينات والانتقال إلى عقد أكثر إنتاجاً . وينبغي لتلك التدابير أن تأخذ بعين الاعتبار مسؤولية كل بلد عن تنميته الذاتية كما ينبغي أن تكون متفقة مع قدرته ومدى تأثيره على الاقتصاد الدولي .

٢٢ ـ وللبلدان الصناعية الرئيسية أثر عميق على النمو الاقتصادي العالمي وعلى البيئة الاقتصادية الدولية . وينبغي لتلك البلدان أن تواصل جهودها لتعزيز النمو المطرد وتضييق نطاق الاختلالات على نحو يمكن أن يعود بالنفع على البلدان الأخرى . وينبغي لتنسيق سياسات الاقتصاد الكلي أن تأخذ في الاعتبار التام مصالح واهتمامات جميع البلدان لاسيما البلدان النامية . وينبغي بذل الجهود لتعزيز فعالية الرقابة المتعددة الأطراف الرامية إلى تصحيح الاختلالات الخارجية والمالية القائمة ، وتعزيز النمو غير التضخمي القابل للإدامة ، وتخفيض أسعار الفائدة الحقيقية ، وجعل أسعار الصرف أكثر استقراراً والوصول إلى الأسواق أسهل منالاً .

٢٣ ـ وينبغي للبلدان النامية ، وفقاً لتشريعاتها وأهدافها الإنمائية وأولوياتها الوطنية ، أن تواصل العمل من أجل استمرار سيطرتها على الاتجاهات التضخمية وتشجيع الإدخار المحلي ، وتهيئة ظروف مواتية للاستثمار المحلي والأجنبي ، وتحديث اقتصاداتها ، وزيادة قدرتها التنافسية الدولية .

٢٤ ـ وينبغي رغم ذلك أن تتمثل الأهداف النهائية للسياسات الاقتصادية في تحسين الظروف الإنسانية وزيادة مساهمة جميع الأشخاص في التنمية . فالاستغلال الكامل للموارد البشرية والاعتراف بحقوق الإنسان يحفزان الإنتاجية وروح الابتكار والمبادرة .

٢٥ ـ ويجب أن تكون تلبية الاحتياجات وزيادة طاقات جميع أفراد المجتمع إلى أقصى حد أحد الأهداف الرئيسية . وإن وضع سياسات للصحة والتغذية والإسكان والسكان وغيرها من الخدمات الاجتماعية هي السبيل إلى تحسين رفاه الفرد والتنمية الناجحة . ويعتبر التعليم والتدريب اللذان يجب إتاحتهما للجميع ، أمرين أساسيين لتحسين نوعية الموارد البشرية ومواصلة النمو الاقتصادي . وينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم الجهود المبذولة لوقف التعاظم الحالي للفقر المطلق والجوع . ومن الضروري عكس اتجاه التدهور الحالي لهذا الوضع الخطير .

٢٦ ـ وينبغي مواصلة إيلاء اهتمام عاجل لإيجاد حل دائم وشامل لأزمة الديون الخارجية للبلدان النامية المدينة ، كما ينبغي مواصلة معالجة مشاكل خدمة الديون الخطيرة التي يعاني منها بعض البلدان الأخرى بهدف إيجاد حل مبكر لها . وينبغي أن تنفذ على نطاق واسع المبادرات والتدابير المتخذة مؤخراً من أجل تخفيض الديون وخدمة الديون أو إعفاء البلدان النامية من الديون . وينبغي أن تهدف تدابير الإعفاء إلى استئناف النمو والتنمية النشطين في تلك البلدان كما ينبغي أن تشمل جميع أنواع الديون الثنائية للبلدان النامية المدينة . وينبغي إيلاء اعتبار جدي لمواصلة العمل من أجل إيجاد حل موجه نحو النمو لمشاكل البلدان النامية التي تعاني من مشاكل خطيرة تتعلق بخدمة

الديون ، بما في ذلك البلدان المدينة بالدرجة الأولى لدائنين رسميين أو لمؤسسات متعددة الأطراف .

٢٧ ـ ويتطلب الأمر توفير موارد كبيرة بشروط تساهلية لتمكين البلدان النامية ، ولاسيما أقل البلدان نمواً ، من مواجهة تحديات التسعينات . وينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تنفذ تعهداتها بتحقيق الهدف الدولي المتفق عليه والمتمثل في تكريس ٧ر٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية ، و ١٥ر٠ في المائة لأقل البلدان نمواً . وينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تزيد من معونتها كمّاً وكيفاً . وينبغي أن ينظر مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً في توفير موارد إضافية ملائمة لأقل البلدان نمواً . كما ينبغي تناول المشاكل والاحتياجات الإنمائية الخاصة للبلدان النامية الجزرية والبلدان النامية غير الساحلية .

٢٨ ـ وتكتسب القدرة العلمية والتكنولوجية أهمية متزايدة في مجال تنمية البلدان النامية . وينبغي للبلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية أن تدعم جهود البلدان النامية الرامية إلى خلق وتطوير قدرات ذاتية في هذا المجال .

٢٩ ـ والأخطار التي تهدد البيئة في الوقت الراهن تعتبر مصدر قلق مشترك للجميع . وينبغي أن تتخذ جميع البلدان تدابير فعّالة من أجل حماية البيئة وتحسينها وفقاً لقدرات ومسؤوليات كل منها ، مع أخذ الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية بعين الاعتبار . وتتحمل البلدان المتقدمة النمو ، بوصفها هي المصادر الأساسية للتلوث ، المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ التدابير الملائمة على سبيل الاستعجال . والنمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية في البلدان النامية أمران أساسيان لمواجهة المشاكل الناجمة عن تدهور البيئة وكذلك لحمايتها . وسيلزم توجيه موارد مالية جديدة وإضافية إلى البلدان النامية . وينبغي دراسة الطرائق الفعّالة لتحسين إمكانية الحصول على التكنولوجيات السليمة بيئياً ونقلها إلى البلدان النامية بصفة خاصة ، بما في ذلك منح شروط تساهلية وتفضيلية .

٣٠ ـ وينبغي أن تكون المؤسسات المالية المتعددة الأطراف في وضع يمكّنها من الاستجابة للاحتياجات الإنمائية المتزايدة للبلدان النامية في التسعينات . وينبغي أن توفر لها الموارد الكافية اللازمة لدعم التنمية في الأجل الطويل ولتسهيل الإصلاح الهيكلي ولتمويل البرامج الرامية إلى تخفيف حدة العواقب الاجتماعية الضارة للتكيف بالنسبة للفئات الفقيرة والضعيفة .

٣١ ـ وينبغي أن تسعى البلدان إلى تخفيض النفقات الموجهة إلى الأغراض العسكرية ، وبذلك تتيح إمكانية زيادة الإنفاق على التنمية الاجتماعية والاقتصادية لصالح جميع البلدان ، لاسيما البلدان النامية . وفي هذا الصدد ، ينبغي استكشاف إمكانية توجيه بعض المبالغ المتوفرة نتيجة لهذه التخفيضات عن طريق الآليات المالية لأغراض التنمية .

٣٢ ـ ويعد قيام نظام تجاري متعدد الأطراف ، مفتوح وموثوق به أمراً أساسياً لتشجيع النمو والتنمية . ويجب كبح جماح أية نزعات توجد حالياً أو مستقبلاً باتجاه اتخاذ إجراءات انفرادية وثنائية وتآكل النظام التجاري المتعدد الأطراف . كما ينبغي مقاومة الحمائية في كل مكان ؛ وينبغي احترام الالتزام بتجميد التدابير الحمائية والعدول عنها . ومن الأهمية بمكان أن تؤدي جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف إلى نتائج متوازنة ، تحمي وتعزز النظام التجاري المتعدد الأطراف ، وتتيح تحرير التجارة ، وتزيد من فرص وصول صادرات البلدان النامية إلى الأسواق . وينبغي إعادة التأكيد على المبادىء التي يقوم عليها النظام التجاري المتعدد الأطراف ، كما ينبغي تعزيز المنظمات الدولية الناشطة في مجال التجارة المتعددة الأطراف بوصفها جزءًا من عملية تحقيق هذه الأهداف .

٣٣ ـ وستستمر صادرات السلع الأساسية في القيام بدور رئيسي في اقتصادات معظم البلدان النامية وفي المساهمة بصورة حاسمة في عائدات الصادرات وفي الاستثمارات . وهناك حاجة إلى تحسين عمل أسواق السلع الأساسية وإيجاد ظروف أكثر ثباتاً ويمكن التنبؤ بها . ومن شأن التنويع أن يساعد البلدان النامية على زيادة عائداتها من الصادرات وتثبيتها . وينبغي أن تتخذ جميع البلدان والمؤسسات المتعددة الأطراف التدابير اللازمة لدعم هذه المساعي .

٣٤ ـ ويعتبر التكامل الاقتصادي الإقليمي عاملاً مهماً في توسيع نطاق التجارة والاستثمار في البلدان النامية . وينبغي أن تسعى البلدان النامية إلى تشجيع التكامل الاقتصادي وتعزيز التعاون الاقتصادي والتقني فيما بينها . وينبغي أن تحظى هذه الجهود بتشجيع ودعم من البلدان المتقدمة النمو وكذلك من المنظمات الدولية .

٣٥ ـ وينبغي دعم بلدان أوروبا الشرقية في الجهود التي تبذلها لكي تندمج في الاقتصاد الدولي ، بما في ذلك ، حسب الاقتضاء ، انضمامها إلى المؤسسات الدولية . ومن شأن هذا أن يعود بالنفع على أهلها وعلى بقية العالم ؛ ويجب ألا يحوّل ذلك النظر عن الأولوية العالية الممنوحة للتعاون الإنمائي الدولي مع البلدان النامية . وسيعزز اندماج بلدان أوروبا الشرقية من دورها كشريك تجاري نشط ، وكسوق للتكنولوجيا ومصدر لها .

٣٦ ـ وينبغي أن تؤدي منظمة الأمم المتحدة دوراً كبيراً في التعاون الدولي لتنشيط التنمية في التسعينات . وتتحمل جميع البلدان الأعضاء فيها مسؤولية إضفاء المزيد من الفعالية والكفاءة عليها . فالأمم المتحدة محفل فريد من نوعه يستطيع فيه مجتمع الأمم طرق جميع القضايا بصورة متكاملة . وتقدم وكالاتها المتخصصة العديدة مساهمة لا غنى عنها للتنمية . وهي تتحمل مسؤولية رئيسية في المهمة الكبيرة المتمثلة في تنشيط النمو والتنمية في التسعينات .

٣٧ ـ وتوافق الدول الأعضاء على العمل من أجل تحقيق نتائج مثمرة في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المقبل المعني بأقل البلدان نمواً ، وفي إعداد استراتيجية إنمائية دولية جديدة ، وفي مؤتمر القمة العالمي للطفل ، وفي الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي ستعقد في عام ١٩٩١ ، وفي مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي سيعقد في البرازيل في عام ١٩٩٢ ، وفي الاجتماع الدولي المعني بالسكان الذي سيعقد في عام ١٩٩٤ .

٣٨ ـ وتتعهد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة رسمياً بدفع عجلة الحوار المتعدد الأطراف والاستجابة للتحديات والالتزامات الواردة في هذا الإعلان عن طريق السياسات الوطنية وتعزيز التعاون الدولي ، والإبقاء على تنفيذ هذا الإعلان قيد الاستعراض السياسي .

رابعاً ـ المقـررات

المحتـــويـات

رقم المقرر	العنـــوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
	ألـف ـ الانتخابـات والتعيينـــات			
د إ - ١١/١٨	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض (A/S-18/PV.1)	٣ (أ)	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٩
د إ - ١٢/١٨	انتخاب رئيس الجمعية العامة (A/S-18/PV.1)	٤	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٩
د إ - ١٣/١٨	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية (A/S-18/PV.1)	٦	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٠
د إ - ١٤/١٨	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (A/S-18/PV.1)	٦	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٠
د إ - ١٥/١٨	انتخاب أعضاء مكتب اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثامنة عشرة (A/S-18/PV.1)	٦	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٠
	بـاء ـ مقـررات أخـرى			
د إ - ٢١/١٨	تقرير اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية الثامنة عشرة (A/S-18/PV.1)	٥	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٢
د إ - ٢٢/١٨	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده (A/S-18/PV.1)	٧	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٢
د إ - ٢٣/١٨	مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً (A/S-18/PV.11)	٩	١ أيار/مايو ١٩٩٠	١٢

ألـف ـ الانتخـابـات والتعيينـــات

د إ - ١١/١٨ ـ تعيين أعضـاء لجنـة وثائـق التفـويض

قـررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، أن تشكل لجنة وثائق التفويض للدورة الاستثنائية الثامنة عشرة ، المعينة وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، من نفس الأعضاء الذين تشكلت منهم هذه اللجنة في الدورة الرابعة والأربعين .

ونتيجـة لذلـك ، تم تكـوين اللجنـة من الـدول الأعضـاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشـتراكيـة السـوفياتية ، استراليا ، أنتيغوا وبربودا ، زائير ، الصين ، الفلبين ، كولومبيا ، ملاوي ، الولايات المتحدة الأمريكية .

د إ - ١٢/١٨ ـ انتخـاب رئيـس الجمعيـة العامـة[٥]

انتخبـت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠، بناءً على توصية اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية الثامنة عشرة للجمعية العامة[٦] السيد جوزيف نانفين غاربـا (نيجيريا) ، رئيس الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، ليتولى بنفس الصفة رئاسة الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة .

---

(٥) وفقاً للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، يتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة ، ونواب الرئيس الواحد والعشرين ورؤساء اللجان الرئيسية السبع .

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة ، الملحق رقم ١ (A/S-18/7) ، الفرع الرابع ، الفقرة ٣٠ .

د إ - ١٣/١٨ ـ انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية[٥]

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠، أن يتولى رؤساء اللجان الرئيسية للدورة الرابعة والأربعين رئاسة اللجان الرئيسية للدورة الاستثنائية الثامنة عشرة بنفس الصفة ، علماً بأنه سيحل محل كل من رؤساء اللجنة الأولى واللجنة الثالثة واللجنة السادسة عضو آخر من الوفد نفسه أو عضو وفد من المجموعة الإقليمية نفسها .

ولذلك فقد انتخب الأشخاص التالية أسماؤهم رؤساءً للّجان الرئيسية :

اللجنة الأولى : السيد اندريس أغيلار (فنزويلا) ،

اللجنة السياسية الخاصة : السيد غينادي إيوسيفوفتش أودوفينكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) ،

اللجنة الثانية : السيد أحمد غزال (تونس) ،

اللجنة الثالثة : السيد غايتان ريموانغييا ودراوغو (بوركينا فاصو) ،

اللجنة الرابعة : السيد روبرت فان ليروب (فانواتو) ،

اللجنة الخامسة : السيد أحمد فتحي المصري (الجمهورية العربية السورية) ،

اللجنة السادسة : السيد توماس هاينوكزي (النمسا) .

د إ - ١٤/١٨ ـ انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة[٥]

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠، أن يستمر نواب الرئيس للدورة الرابعة والأربعين في القيام بنفس المهمة في الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة .

ونتيجة لذلك ، تم انتخاب ممثلي الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية نواباً لرئيس الجمعية العامة : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أنتيغوا وبربودا ، ايران (جمهورية ـ الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، بروني دار السلام ، بولندا ، بوليفيا ، زمبابوي ، السودان ، الصين ، العراق ، غامبيا ، فرنسا ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، لكسمبرغ ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية .

د إ - ١٥/١٨ ـ انتخاب أعضاء مكتب اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثامنة عشرة

انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠، رئيس اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثامنة عشرة .

وانتخبت اللجنة المخصصة ، في جلستها ١ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، أعضاءها الآخرين .

* * *

ولذلك ، انتخب الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاءً في مكتب اللجنة المخصصة :

الرئيس :

السيد قسطنطين زيبوس (اليونان) .

نواب الرئيس :

السيد أحمد غـزال (تونـس) ،

السيد ادوارد كوكـان (تشيكوسلوفاكيا) ،

السيد وانـغ باوليـو (الصـين) .

المقـــرر :

السيد صامويل ر . انسانالـي (غيـانا) .

بـاء ـ مقـــررات أخـــرى

د إ - ٢١/١٨ ـ تقـرير اللجنـة التحضيرية للدورة الاستثنائيـة الثامنة عشـرة

أقـرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، تقرير اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية الثامنة عشرة والتوصيات الواردة فيه[٧] .

د إ - ٢٢/١٨ ـ إقـرار جدول الأعمـال وتوزيع بنـوده

أقـرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، جدول أعمال الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة[٨] .

وفي الجلسة ذاتها ، قررت الجمعية العامـة :

(أ) إحالـة البند ٩ من جدول الأعمال إلى اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثامنة عشرة ؛

(ب) النظر كذلك في البند ٩ من جدول الأعمال في الجلسات العامة بالاقتران مع البند ٨ من جدول الأعمال ؛

(ج) النظر مباشرة في البند ١٠ من جدول الأعمال في الجلسات العامة .

د إ - ٢٣/١٨ ـ مؤتمـر الأمـم المتحـدة الثاني المعنـي بأقل البلدان نمواً

قـررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١ المعقودة في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، إرجاء النظر في مشروع القرار[٩] المعنون « مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً » إلى جلسة من جلسات الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة تعقد يوم ١٧ أيار/مايو ١٩٩٠ .

---

(٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١ (A/S-18/7) .

(٨) A/S-18/6 : انظر أيضاً الفرع الأول .

(٩) A/S-18/AC.1/L.3/Rev.1 .

المرفق

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

تتضمن هذه القائمة المرجعية القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثامنة عشرة . وقد اتُّخذت القرارات والمقررات دون تصويت .

القرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
د إ - ١/١٨	قبول جمهورية ناميبيا في عضوية الأمم المتحدة	١٠	١	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٣
د إ - ٢/١٨	وثائق تفويض الممثلين في الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة للجمعية العامة	٣	٩	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٣
د إ - ٣/١٨	الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية	٩	١١	١ أيار/مايو ١٩٩٠	٥

المقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
	ألف - الانتخابات والتعيينات				
د إ - ١١/١٨	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٣ (أ)	١	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٩
د إ - ١٢/١٨	انتخاب رئيس الجمعية العامة	٤	١	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٩
د إ - ١٣/١٨	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية	٦	١	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٠
د إ - ١٤/١٨	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة	٦	١	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٠
د إ - ١٥/١٨	انتخاب أعضاء مكتب اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثامنة عشرة	٦	١	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٠
	باء - مقررات أخرى				
د إ - ٢١/١٨	تقرير اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية الثامنة عشرة	٥	١	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٢
د إ - ٢٢/١٨	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده	٧	١	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٢
د إ - ٢٣/١٨	مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً	٩	١١	١ أيار/مايو ١٩٩٠	١٢